

بروتوكول بين

جامعة الدول العربية
والمشار إليها فيما بعد
ب (الجامعة العربية)

و

منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم
والثقافة والمشار إليها فيما بعد
ب (اليونسكو)

في اطار تنفيذ الاتفاق الموقع بين الجامعة العربية واليونسكو في ٢٢/٧/١٩٩٦، بشأن التعاون، ضمن اختصاصاتهما في كل المسائل المتعلقة باراضى الحكم الذاتى الفلسطينى وبالشعب الفلسطينى . ونظرا للاولوية التى توليها المنظمتان لموضوع دعم التعليم وتنمية الموارد البشرية للشعب الفلسطينى ، بما يخدم تحقيق التنمية الشاملة وبناء المؤسسات الفلسطينىة .

وحيث ان اهداف الجامعة العربية تتفق مع اهداف اليونسكو فى اسهام فى احلال السلام والامن عن طريق تنمية التعاون بين الامم من خلال التربية والعلم والثقافة والاتصال لدعم الاحترام العالمى للعدالة وحكم القانون وحقوق الانسان والحريات الاساسية الثابتة لشعوب العالم ، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ، وذلك بمقتضى ميثاق الامم المتحدة .

وحيث ان الجامعة العربية واليونسكو ترغبان فى التعاون والعمل معا لجمع الاموال اللازمة لتنفيذ البرامج والمشروعات المتفق عليها بينهما بما يسهم فى تحقيق اهدافهما من خلال تشجيع التربية والعلم والثقافة والاتصال كما هو وارد فى قرارات كل من المؤتمر العام لليونسكو، ومجلس جامعة الدول العربية .

وحيث ان المدير العام لليونسكو مفوض طبقا لمواد اللائحة المالية فى تلقى الاموال من المانحين بغرض الصرف منها - بناء على طلبهم - على تنفيذ الأنشطة التى تتفق وأهداف وسياسة وانشطة اليونسكو .

وبناء على ما تقدم ،

اتفقت الجامعة العربية واليونسكو على ما يلى :

المادة الاولى

١- يتفق الطرفان، كل فى حدود وسائله وامكانياته ، على التعاون فى جمع الاموال والمساهمات المطلوبة لتنفيذ البرامج والمشروعات المتفق عليها لصالح السلطة الفلسطينية .

٢- تتعهد الجامعة العربية وتوافق على ايداع هذه الاموال والمساهمات بالدولار الامريكى لدى اليونسكو فى صيغة صندوق ودائع (Funds - in - trust) .

٣- تخصص اموال هذا الصندوق لتقديم المساعدات للسلطة الفلسطينية باشراف اليونسكو عن طريق تنفيذ برامج ومشاريع يتم اختيارها بالاتفاق بين الجامعة العربية واليونسكو .

المادة الثانية

١- تتضمن المساعدات التى ستقدم للسلطة الفلسطينية من اموال صندوق الودائع بموجب هذا البروتوكول ما يلى :

أ (تقديم المساعدات للطلبة الفلسطينيين على هيئة منح دراسية وقروض للدراسة فى مؤسسات التعليم العالى الفلسطينية .

ب) تشجيع البحوث فى فلسطين خاصة تلك المتعلقة بالتنمية الشاملة للسلطة الوطنية الفلسطينية .

ج (إنشاء مراكز للمتفوقين فى معاهد التعليم العالى وذلك من خلال نظام منح لاعداد الاساتذة المتخصصين بصفة رئيسية .

د) توفير المعدات والتجهيزات والمواد المطبوعات .

هـ) توفير أى شكل آخر من أشكال المساعدات يتفق عليها بين الطرفين .

٢- يتم تقديم المساعدات المشار اليها فى الفقرة رقم ١ اعلاه ، وفقا للوائح والاحكام والقوانين والإجراءات الخاصة باليونسكو ، وقرارات هيئاتها المعنية فى حدود الاموال الموجودة فى صندوق الودائع ، والقواعد المتبعة فى اليونسكو للصرف من هذا النوع من الصناديق .

المادة الثالثة

- ١- تتقدم اليونسكو او الجامعة العربية ، بعروض لمشروعات مقترح تمويلها من الصندوق
- ٢- يتم التشاور بين الطرفين بصفة دورية فى مراحل الاعداد الاولى لاختيار ودراسة المشروعات التى يعتبرها الطرفان مناسبة للتمويل بموجب شروط هذا البروتوكول .
- ٣- تقدم اليونسكو الى الجامعة العربية دراسة جدوى لكل مشروع مقترح للتمويل مع المستندات الثبوتية الملزمة .
- ٤- لاي من الطرفين اقتراح زيارات تحضيرية ، ويتم تقديم هذه المقترحات مشتملة على البيانات الرئيسية للزيارة والتكاليف التقديرية لها ، ويتم تخطيط وتنفيذ هذه الزيارات بالاتفاق بين الطرفين .
- ٥- يتم صياغة اتفاق خاص بكل مشروع من خلال تبادل الخطابات ، وتلحق به وثيقة المشروع ، وكذا الميزانية الخاصة به .
- ٦- تدخل اليونسكو - بعد ذلك - فى مفاوضات اكثر تفصيلا مع السلطة الوطنية الفلسطينية ، وتعد مسودة خطة العمل او أية ترتيبات أخرى، وتقدم الى الجامعة العربية نسخة موقعة منها . كما تقدم اليونسكو مسودة خطة العمل الى السلطة الوطنية الفلسطينية للموافقة عليها . ويلحق بخطة العمل وثيقة المشروع المعتمدة متضمنة الميزانية الخاصة به .
- ٧- تتحمل اليونسكو المسؤولية الرئيسية للإشراف على المشروع ، وفقا للوثيقة الخاصة به ، ووفقا للممارسات المتبعة فى اليونسكو بهدف تنفيذه كليا أو جزئيا .

المادة الرابعة

- ١- تسحب اليونسكو من صندوق الودائع، الاعتمادات اللازمة حسب وثيقة كل مشروع بغرض الصرف منها على :
 - أ) تنفيذ الاتفاقيات المبرمة مع السلطة الوطنية الفلسطينية وفقا لأحكام الفقرة السادسة من المادة الثالثة .
 - ب) تنفيذ الزيارات التحضيرية وفقا لأحكام الفقرة الرابعة من المادة الثالثة .
 - ج) تغطية التكاليف الفنية والإدارية لليونسكو بمبلغ يماثل ٥% من التكاليف الخاصة بكل مشروع والمعتمدة له فى صندوق الودائع ، ويتعين بيان هذه القيمة والاتفاق عليها عند اعتماد اية خطة عمل أو أية ترتيبات بين الطرفين .

- ٢- إذا زادت التكاليف الكلية التي يتحملها صندوق اودائع بالنسبة لأى من المشروعات أثناء السنة الميلادية على المبلغ المقدّر، يجوز لليونسكو أن تطلب من الجامعة العربية أن تعيد النظر فى وثيقة المشروع لاعتماد مبلغ اضافى من صندوق الودائع لحساب المشروع لتغطية الفرق.
- ٣- تنحصر مسؤولية الجامعة العربية فى سداد تكاليف المشروعات التي يجرى تنفيذها من صندوق الودائع ، وتكاليف الزيارات التحضيرية بما فى ذلك تكاليف التشغيل المتفق عليها لصالح اليونسكو، من صندوق الودائع وفى حدود الميزانية المعتمدة لكل مشروع او نشاط ، ولا تتعدى على اى حال المبالغ المتوفرة فعلا فى صندوق الودائع .

المادة الخامسة

- ١- تقدم اليونسكو للجامعة العربية كشف حساب سنوى يوضح استخدام الاموال المنصرفة فى تنفيذ المشروعات الممولة بموجب هذا البروتوكول خلال السنة الميلادية السابقة .
- ٢- تقدم اليونسكو للجامعة العربية تقارير سنوية او عند الطلب ، عن تقدم العمل فى المشروعات ، كما توافيها بالمعلومات الملائمة للنشر .
- ٣- تقدم اليونسكو للجامعة العربية تقريراً ختامياً بعد الانتهاء من كل مشروع ، يشمل العناصر الاساسية لتقييم المشروع بالاضافة الى ما توصلت اليه اليونسكو من نتائج .
- ٤- يجوز للجامعة العربية أن ترسل شخصا أو اكثر من ممثليها للمشاركة فى أية مهام تقييم مشتركة ، أو للمشاركة فى الجلسات التي قد تعقد بشأن المشروعات التي يتم تنفيذها وفقا لهذا البروتوكول .
- ٥- فى الحالات المناسبة - التي تتفق عليها الجامعة العربية واليونسكو - يتم اعداد تقارير تقييم المشروع ، إما من خلال بعثة مكونة من اشخاص يمثلون الجامعة العربية واليونسكو والسلطة الفلسطينية ، أو من خلال مؤسسة مستقلة يتم الاتفاق على التعاقد معها لهذا الغرض .
- ٦- يعقد اجتماع سنوى يتفق على موعده بين اليونسكو والجامعة العربية لاجراء مراجعة عامة لأداء المشروعات ، وغير ذلك من الموضوعات ذات الصلة .

المادة السادسة

- ١- يجوز للطرفين إبرام اى اتفاقات او ترتيبات تكميلية لتنفيذ هذا البروتوكول بالشكل الذى يجدهانه مناسباً فى ضوء الممارسة .

٢- غي الامور المتعلقة بتنفيذ هذا البروتوكول ، بما في ذلك الاتفاقات والترتيبات التكميلية يكون رئيس الادارة العامة لشؤون فلسطين هو الشخص المختص بتمثيل الجامعة العربية ، كما يكون مدير وحدة تنسيق العمل لصالح الشعب الفلسطيني هو المختص بتمثيل اليونسكو .

المادة السابعة

- ١- يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ بمجرد توقيع الطرفين عليه .
- ٢- يظل هذا البروتوكول ساري المفعول ما لم يعتبر أحد الطرفين ان التعاون المستهدف فيما بينهما أمرا يتعذر تحقيقه بصورة مناسبة أو فعالة ، ويجوز حينئذ إنهاء العمل به بموافقة كلا الطرفين أو بقيام أي منهما بإشعار الآخر خطيا بذلك قبل ستة أشهر .
- ٣- في حالة قيام أحد الطرفين بإشعار الطرف الآخر بإنهاء هذا البروتوكول وفقا للفقرة السابقة، فعلى الطرفين التشاور فورا بهدف تحديد أكثر الإجراءات ملائمة والواجب اتخاذها لإنهاء العمليات الجارية تنفيذها من قبل اليونسكو بالاتفاق مع السلطة الفلسطينية . وفي جميع الاحوال ، تفوض الجامعة العربية اليونسكو تسوية أية التزامات قانونية قد تنشأ حينذاك قبل إنهاء العمل بالبروتوكول ، وتتعلق بالخدمات والتجهيزات والمعدات والسفريات . وتقوم الجامعة العربية بسداد أية نفقات إضافية لليونسكو من صندوق الودائع ، كما يتم إعادة أية مبالغ نقدية لم يتم صرفها وكذا المعدات غير الخاضعة لأي التزام بعد إنهاء العمليات الى الجامعة العربية .

حرر هذا البروتوكول في ١٥ / ٥ / ١٩٩٩ ، من نسختين أصليتين باللغتين العربية والانجليزية لهما ذات الحجية .

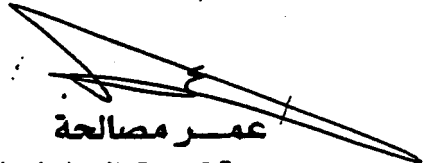
عن جامعة الدول العربية



سعيد كمال
الامين العام المساعد
رئيس الادارة العامة لشؤون فلسطين

عن منظمة الامم المتحدة

للتربية والعلم والثقافة



عمر مصالحة
مدير وحدة تنسيق العمل لصالح
الشعب الفلسطيني